مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لان الاستغراق
في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما
بان عموم المصدر لافراده اقوى من عمومه لمفعوله لانه لا يدل على افراده
بذاته عقلا ولفظا وانما يدل على مفعوله بواسطة فلفظ الاكل والشرب
مثلا يعم الانواع منه والاعداد ابلغ من عمومه الماكول والمشروب
اذا كان عاما فلا يلزم من عمومه الماكول والمشروب اذا كان عاملا
فلا يلزم من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعوله وقوى
ابو العباس في موضع اخر وقوع الطلاق بجميع الزوجات دون وقوع
الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بان وقوع الثلاث بالواحدة
محرم بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات واذا قلنا بالعموم
فلا كلام وان لم نقل به فهل تتعين واحدة بالقرعة او تخرج بتعيينه
على روايتين والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام
الغير او سكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثنا
والاستثنا والشرط اذا كان بسوال سائل اثر وكل هذا يوجب في الرواية
الاخرى وهو انهما ما داما في ذلك الكلام فله ان يلحق به ما يغيره
فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال الايجاب بالقبول ولا يشترط
في الاستثنا والشرط والعطف المغير والاستثنا بالمشية حيث يؤثر
ان يسمع نفسه اذا نطق به قال ابو العباس تاملت نصوص
الامام احمد فوجدته يامر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف
الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري اهو بار فيها او حانث حتى
يستيقن انه بار فان لم يعلم انه بار اعتزلها ابدا وان علم انه بار
في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع
هذا الاصل في مواضع منها اذا قال لامراته ان كنت حاملا فانت

طالق

طالق فانه نص على انه يعتزلها حتى يتبين انها ليست بحامل ولم
يذكر القاضي خلافا في انه يمنع من وطئها قبل الاستبرا ان كان قد
وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام القاضي انها اذا لم تحض ولم
يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين
ان الطلاق لم يقع بمضي تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على وجهين
وهذا انما هو في حق من تحيض وتحمل واما الايسة والصغيرة
فان الواجب ان تستبرا بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر او شهر
واحد على ما فيه من الخلاف او يقال يجوز وطي هذه قبل الاستبرا
لانا قد منا ان تكون حاملا هذا هو الصواب وكل موضع يكون الشرط
امرا عدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيد او لا
يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطي حتى يتبين
ومنها اذا وكل وكيلا في طلاق زوجته فانه يعتزلها حتى
يدري ما فعل وحمله كلهم القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه
ومنها اذا قال انت طالق ليلة القدر فانه يعتزلها اذا دخل
العشر الاواخر لامكان ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله
القاضي على المنع ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه
قال يعتزلها ابدا وحمله القاضي على الاستحباب ومنها مسالة
ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق ثلاثا وقال اخر ان لم يكن
غرابا فامراتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ما هو فانهما يعتزلان
نساءهما حتى يتبينا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان
من هذه الشروط ما يوسا من استبانته او من استبانته
وقته مع العلم بوقوعه ذكر القاضي في مسالة الطاير ان ظاهر
كلام الامام احمد ايقاع الحنث وتعليل القاضي في مسالة انت طالق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)